

في الاكل والحرم تهيبته للمناجات والله اعلم
كتاب الركة باب ركة
 البقر انما تجب منه في النعم وهي الابل والبق
 والغنم لا الخيل والريث والمثولد من غنم وظباد
 ولا شية في الابل حتى تبلغ خمساً ففيها شاة وفي
 عشر شئات وفي خمس عشر ثلاث شياه وعشرين
 اربع وخمسين وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين
 بنت لبون وست واربعين حقة و احدى و
 ستين جدعة وست وسبعين بنت لبون و
 احدى وتسعين حقات ومائة و احدى وعشرين
 ثلاث بنت لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل
 خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة واللبنون ستان
 ولحقة ثلاث والجدعة اربع والشاة الواجبة جدعة
 ضان لها سنة وقبل ستة اشهر او ثنية معن لها
 سنتان وقبل سنة والاصح انه من بينهما ولا يتعين

غالب

غالب غنم البلد وانه يحرم الذكر ويكمن بجير الركة
 عن دوت خمس وعشرين فان عدم بنت المخاض فان
 لبون ولا عيبة كمعد ومة ولا يكمن كريمة لكن تمنع
 ابن لبون في الاصح ويؤخذ الحق من بنت مخاض لا
 لبون في الاصح ولو اتفقت في ضان كما تنبت بعين
 فالمنهيب انه لا يتعين اربع حقات بل هن اوصى
 بنات لبون فان وجد بهما له احدهما اخذ والا
 فله تحميل ما شاءه وقيل يجب الاخذ بالفقير بدفان
 وجد هما فالاصح تعين الاخذ ولا يجزئ غيره
 ان دلس او قصر الساعي والا فيسبئ والاصح وجوب
 قسر التفاوت ويجوز ارجاحه درهم وقيل يتعين
 تحميل يتفق به ومن لزمه بنت مخاض فقد مها
 وعندة بنت لبون دفعها واخذ شاتين وعشرين
 درهما او بنت لبون فقد مها دفع بنت مخاض
 مع شاتين وعشرين درهما وحقة واخذ شاتين